المنـــــدوب
أصـــولاً وتطبيقـــاً

للاستاذ الدكتور حسن أحمد مرعي (*)

المندوب قسم من أقسام الحكم الشرعي باعتبار متعلقه وهي خمسة:

الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح

تعريف المندوب لغة:

المندوب مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى الفعل فالمندوب هو المدعو لمهم قال الشاعر

لا يسألون أخاهم حين يندبهم للنائبات على ما قال برهانا(١)

تعريف المندوب اصطلاحاً:

عرف المندوب اصطلاحاً بتعريفات كثيرة منها:

١ ـ تعريف الرازي له بقوله: فهو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزاً(٢).

وهذا التعريف غير مانع لأنه يدخل في المندوب الواجبات الموسعة فإنه يجوز تركها في بعض الوقت إذا فعلها في غيره

ويدخل فيه أيضاً الواجبات المخيرة فإنه يجوز ترك بعضها إذا فعل البعض الآخر ويدخل فيه أيضاً الواجب الكفائي فإنه يجوز تركه إذا فعله

(*) استاذ في كلية الدراسات الإسلامية والعربية ـ دبي.

(١) القاموس المحيط ١/١٣١ والمعجم الوسيط ٢/٩١٠ ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ٢٨ وشرح الكوكب المنير ١/٣٥٢.

(٢) المحصول ١/٢٠.

غـــــيره.

٢ ـ تعريف البيضاوي له بقوله: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه(١).

وكأن البيضاوي استشعر ما ورد على تعريف الرازي من اعتراض بأنه غير مانع فتفادى هذا الاعتراض بقوله: «ولا يذم تاركه» فإنه في قوة النكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم فكأنه قال: ولا يذم تاركه قصدا مطلقاً. ومع هذا يبقى هذا التعريف غير مانع لدخول أفعال الله تعالى فيه مع أنها ليست منه ويدخل فيه المدح والذم من العقل كما يقول المعتزلة وهو باطل فلابد من التقييد بكون المدح والذم من الشرع.

٣ ـ وعرفه الفتوحي بأنه: ما أثيب فاعله ولو كان قولاً وعمل قلب ولم يعاقب تاركه مطلقاً(٢).

ويرد على هذا ما ورد على تعريف البيضاوي من عدم تقييد المدح والذم بكون من الشرع.

٤ ـ ورجح الغزالي تعريفه بأنه مقتضى لكن مع إسقاط الذم عن تاركه(٣). يعني: فعل مطلوب.

وهذا ضعيف لأنه يرد عليه ما ورد على ما قبله من عدم التقييد بالشرع فيدخل فيه المطلوب فعله عقلاً وهو مذهب المعتزلة وهو باطل.

٥ ـ التعريف المختار: وهو تعريف الآمدي بقوله: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً(٤) فقوله: هو: جنس في التعريف والمراد فعل المكلف وقوله: المطلوب فعله احتراز عن الحرام والمكروه فإن المطلوب تركهما واحتراز عن المباح فإنه غير مطلوب وإنما هو مخير فيه بين الفعل

---

(١) الإبهاج بشرح المنهاج ١/٥٦.
(٢) شرح الكوكب المنير: ١/٣٥٢
(٣) المستصفى ١/٧٥
(٤) الإحكام للآمدي ١/١١٩

والترك. وقوله: من غير ذم على تركه: يخرج الواجب فإنه يذم على تركه.

وقوله: مطلقاً: خرج الواجب المخير والموسع والكفائي فإن الذم يتوجه فيه عند تركها مطلقاً. وقوله: شرعا: خرج ما طلبه العقل.

إطلاقات المندوب

للعلماء في إطلاقات المندوب اصطلاحان

الاصطلاح الأول:

اصطلاح من يجعل المندوب والسنة والمستحب ونحوها ألفاظاً مترادفة وهم جمهور الأصوليين وكثير من الفقهاء(١) ومن هؤلاء الإمام الرازي حيث ذكر له ستة ألفاظ وجعلها مترادفة وهي:

١ ـ أنه مستحب ومعناه أن الله تعالى أحبه.

٢ ـ أنه نفل ومعناه أنه طاعة غير واجبة وأن للإنسان أن يفعله من غير حتم.

٣ ـ أنه تطوع ومعناه أن المكلف انقاد لله فيه مع أنه قربة من غير حتم.

٤ ـ أنه مرغب فيه لأن الشرع قد رغب المكلف في فعله بالثواب.

٥ ـ أنه سنة ومعناه أنه طاعة غير واجبة فلفظ السنة مختص في العرف بالمندوب يقال هذا واجب وهذا سنة.

وتطلق السنة عند بعض العلماء على ما ثبت وجوبه بالسنة وكذا ما ثبت ندبه بأمر النبي ﷺ أو بإدامة فعله لأن السنة معناها الإدامة،

---

(١) الإبهاج ١/٥٧

ولذلك يقال: الختان من السنة أو سنة الختان ولا يراد أنه غير واجب.

٦ ـ أنه إحسان لأنه نفع واصل إلى الغير مع القصد إلى نفعه(١).

الاصطلاح الثاني:

التفرقة بين هذه الألفاظ ونحوها، وقد سار عليه علماء أجلاء من المذاهب المختلفة ونختار من هذه الطائفة نماذج أربعة تمثل المذاهب الأربعة:

النموذج الأول: وهو يمثل الأصوليين من المذهب الحنفي كالإمام النسفي وشراح مناره(٢) وملاخسرو(٣) والبزدوي(٤) وغيرهم وقد قسموا المندوب الذي طلب الشارع فعله طلبا غير جازم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: سنن الهدى وهي ما كانت إقامتها لتكميل الدين كالجماعة والأذان وكذا كل ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادراً كركعتي الفجر وقد ذكر الحلبي من سنن الوضوء غسل اليدين إلى الرسغين وغسل الفم والأنف كل منهما بماء جديد والسواك والتسمية وقيل هي مستحبة وتخليل اللحية والأصابع وقيل هو في اللحية فضيلة عند الإمام ومحمد واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مستحبة والولاء ومسح الأذنين بماء الرأس(٥).

وذكر الكاساني سنن الصلاة وتقسيماتها بقوله:

وأما سننها فكثيرة بعضها صلاة بنفسه وبعضها من لواحق

---

(١) المحصول للرازي ١/ ٢٠ (٢) المنار بشرح ابن ملك وحواشيه ٥٨٦

(٣) المرآة لملاخسرو ٢/ ٢٩٢ (٤) كشف الأسرار عن أصول البزودي ١/ ٦٣٠

(٥) المراجع السابقة وملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي تحقيق فضيلة الشيخ وهبه سليمان ١/ ١٢

الصلاة.

أما الذي هو صلاة بنفسه فالسنن المعهودة التي يؤدى بعضها قبل المكتوبة وبعضها بعد المكتوبة يريد بها السنن الراتبة.

وأما الذي من لواحق الصلاة فثلاثة أنواع: نوع يؤتى به عند الشروع في الصلاة ونوع يؤتى به بعد الشروع في الصلاة ونوع يؤتى به عند الخروج من الصلاة.

١ ـ أما الذي يؤتى به قبل الصلاة فسنن الافتتاح وهي أنواع:

منها أن تكون النية مقارنة للتكبير لأن اشتراط النية لإخلاص العمل لله تعالى، وقران النية بالتكبير أقرب إلى تحقيق معنى الإخلاص فكان أفضل وهو مذهب الحنفية ومنها الإسراع بالتكبير وعدم مده وتطويله وهو ما يعبر عنه الكاساني بقوله: وحذف التكبير.

ومنها رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح.

ومنها أن الإمام يجهر بالتكبير ويخفي به المنفرد والمأموم...

٢ ـ وأما الذي يؤتى به من السنن بعد افتتاح الصلاة فكثير:

منه أنه إذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يضع يمينه على شماله وفصل القول فيه.

ومنه أن يقول بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، سواء كان إماما أو مأموما أو منفرداً.

ومنه التعوذ سنة في الصلاة عند عامة العلماء وعند مالك ليس بسنة.

ومنه أن يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها خلافاً للشافعي في الجهرية.

ومنه التكبير عند الانتقال.

ومنه أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وكثير غير هذا.

٣ ـ وأما الذي يؤتى به عند الخروج من الصلاة وهو التسليم ثم فصل الكلام فيه وفي صفته ومحله وقدره وحكمه ثم ذكر سنن التسليم.

حكم هذا القسم:

وحكم سنن الهدى: أنه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ولكنه يستوجب اللوم والعتاب(١).

الثاني: سنن الزوائد

وهي التي فعلها النبي ﷺ بحسب طبيعته البشرية فهي من الكماليات للمكلف ومثالها ما كان عليه النبي ﷺ في طعامه وشرابه وملبسه ونحو ذلك، فاقتداء المكلف بالنبي ﷺ في هذا يعد من المحاسن والإتيان بها أولى من تركها.

وحكمها على هذا أنه يثاب فاعلها إذا قصد الاقتداء برسول الله ﷺ وفعله أولى من تركه ولا يترتب على تركه عقابا ولا عتاباً ولا لوماً.

ونقل ابن عابدين عن بعضهم أنهم مثلوا لسنن الزوائد بتطويله عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود.

ثم قال: وحينئذ فمعنى كون سنة الزوائد عادة أن النبي ﷺ واظب عليها حتى صارت له عادة ولم يتركها إلا أحياناً...

ولما لم تكن من شعائر الدين ومكملاته سميت سنة الزوائد بخلاف

---

(١) المراجع السابقة وبدائع الصنائع للكاساني ١/٢٠١ ـ ٢١٥

سنة الهدى وهي السنن المؤكدة التي يضل صاحبها لأن تركها استخفاف بالدين وبخلاف النفل(١).

أقول وعلى هذا تكون سنة الزوائد وسط بين سنة الهدى والنفل وصرح القهستاني بأن سنن الزوائد دون سنة الهدى وأعلى من النفل(٢).

الثالث: النفل ويطلق عليه المندوب والمستحب والنفل والتطوع عندهم وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ولا يعاتب مما فعله النبي ﷺ مما كان زائداً عن الفرض والواجب والسنة بنوعيها.

ومثاله صلاة أربع ركعات قبل صلاة العشاء وصلاة ركعتين قبل صلاة المغرب والتصدق غير المفروض على الفقراء وصيام يوم الاثنين والخميس وهكذا.

وفرق فقهاؤهم بين السنة والنفل أو المستحب في الصلاة وقد ذكرنا من السنن بعضها فيما تقدم.

وأما المستحب في الصلاة فذكر الكاساني منه أموراً كثيرة:

منها: الخشوع في الصلاة لأن الله مدح الخاشعين في قوله ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾(٣).

ومنها: أن يكون منتهى بصره إلى موضوع سجوده.

ومنها: أنه لا يرفع رأسه ولا يطأطئه.

ومنها: ألا يتشاغل بشيء غير صلاته من العبث بثوبه أو بلحيته

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/١٠٦

(٢) المرجع السابق ١/١٢٣.

(٣) سورة المؤمنون ـ الآية ٢ .

وغير هذا كثير(١).

وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الراتبة فيقولون باب الوتر والنوافل وذكر الموصلي باب النوافل وتكلم فيه عن السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها ثم ذكر المستحب في قوله: ويستحب أن يصلي بعد الظهر أربعاً وقبل العصر أربعاً وبعد المغرب ستاً وقبل العشاء أربعاً وبعدها أربعاً ويصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً(٢) ويطلق النفل أيضاً على النفل المطلق غير المقيد بزمن معين ولا بمقدار معين.

النموذج الثاني: من المالكية

وهو للإمام ابن رشد الجد وهو يمثل اتجاه المالكية

ويقسم المالكية الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: الفرض ويرادفه الواجب الثاني المستحب ويرادفه المندوب، والثالث الحرام والرابع المكروه والخامس المباح.

ويقسم ابن رشد المندوب إلى ثلاثة أقسام شأنه في ذلك شأن المالكية:

القسم الأول: السنة وهي ما أمر النبي ﷺ بفعله واقترن أمره بما يدل على أن مراده به الندب، أو لم يقترن به قرينة على مذهب من يرى أن الأمر يفيد الندب ما لم تقترن به قرينة تفيد الوجوب أو ما داوم النبي ﷺ على فعله بخلاف صفة النوافل (٣) وتطبيق ذلك في الصلاة عند ابن رشد: أنه قد عد السنن في الصلاة ثماني عشرة سنة وهي:

---

(١) راجع في هذا وغيره من المستحبات بدائع الصنائع ١/ ٢١٥.
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ١/ ٩٠
(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٦٤ وتقريب الوصول لابن جزي ١٠١ والذخيرة للقرافي ٢/ ٢٠٧.

إقامة الصلاة في المساجد، والإقامة، وقيل الأذان والإقامة، والصحيح أن الأذان ليس بسنة على الأعيان، وإنما هو سنة في مساجد الجماعات وفرض في جملة المصر، وقد قال أهل الظاهر إنه سنة وهو قول ضعيف لا وجه له ورفع اليدين عند الإحرام، وقد قيل في رفع اليدين إنه استحباب، وأما رفعهما عند الركوع والرفع منه فاختلف قول مالك فيه، فمرة قال لا يرفع، ومرة استحسن الرفع، ومرة خير فيه، وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم انه أنكر رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وهي رواية شاذة خاملة ونحوها في بعض روايات المدونة، والسورة التي مع أم القرآن وقيدها الحطاب بكونها في فرض لا في نفل ووتر أما فيهما فالسورة استحباب(١) والجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار، والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وقد قيل إن كل تكبيرة منها سنة، وسمع الله لمن حمده للإمام والفذ، والتشهد الأول والجلوس له، والتشهد الأخير، وأما الجلوس الأخير ففرض، والصلاة على النبي ﷺ سنة في الصلاة وفريضة مطلقة في غيرها، ورد السلام على الإمام، وتأمين المأموم إذا قال الإمام ولا الضالين، وقوله ربنا ولك الحمد، إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، والقناع للمرأة، والتسبيح في الركوع والسجود وبعض هذه الأشياء موضع خلاف بين المالكية وبعضهم نقص منها وبعضهم زاد عليها(٢).

حكم هذا القسم: هذه كلها منها ثمان مؤكدات يجب سجود السهو لتركها سهوا وإعادة الصلاة على اختلاف كتركها عمدا وهي:

قراءة السورة مع أم القرآن والجهر في موضع الجهر والإسرار في

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٥٤

(٢) انظر المرجع السابق والقوانين الفقهية لابن جزي ٣٨ والذخيرة ٢/ ٢٠٧ وما بعدها فقد جعلها اثنين وعشرين وناقشها وبين المذاهب فيها بياناً حسناً.

موضع الإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الآخر.

وأما باقي السنن بعد هذه الثمانية لا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الفضائل إلا في تأكيد الطلب الشرعي حاشا المرأة التي تصلي بغير قناع فإن الإعادة في الوقت مستحبة لها(١).

وقد حصر ابن رشد الصلوات المسنونة في خمس وهي: الوتر وصلاة كسوف الشمس والاستسقاء وصلاة العيدين، وقد قيل في العيدين إنهما واجبان على الكفاية.

القسم الثاني: الرغيبة

من أقسام المندوب عند المالكية الرغائب وهي ماداوم النبي ﷺ على فعله بصفة النوافل أو رغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا(٢) وحصرها بعض العلماء في ركعتي الفجر كالزرقاني والدردير حيث يقول:

وليس عندنا رغيبة إلا الفجر(٣).

وجعلها ابن رشد خمسا من الصلوات وعبر عنها بالفضيلة فقال:

وأما الفضيلة فهي خمس صلوات أيضاً: تحية المسجد وصلاة خسوف القمر وقيام الليل وقيام رمضان وسجود القرآن(٤).

ولم يمثل علماء المذهب ـ فيما اطلعت عليه ـ لها من أعمال الصلاة ولكنهم نصوا على أن السنن غير الثماني التي يسجد لتركها سهوا ويبطل

---

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٦٤ ـ ١٦٥ والذخيرة ٢/ ٢٢٥ .

(٢) المرجعان السابقان وتقريب الوصول لابن جزي ١٠١ ونشر البنود ١/ ٣٢ .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٣١٠ والشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٨ .

(٤) المقدمات الممهدات ١/ ١٦٦ .

تركها عمدا الصلاة قريبة من الرغيبة التي يعبر عنها بالفضيلة فهي إلى الرغائب والفضائل أقرب(١).

القسم الثالث: النوافل

وهي ما قرر النبي ﷺ أن في فعلها ثوابا من غير أن يأمر به أو يرغب فيه أو يداوم على فعله وسماها ابن رشد بعد ذلك بمستحبات الصلاة وسماها البعض فضائل الصلاة كابن جزي(٢).

وهي من الصلوات غير الصلوات الخمس المفروضة والسنن والرغائب: فسائر الصلوات غير ما تقدم هي النفل كما يقول ابن رشد كالركوع قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء وبعدها وما أشبه ذلك(٣).

وأما النوافل من أعمال الصلاة وعبر عنها ابن رشد بمستحبات الصلاة فثماني عشرة أيضاً وهي:

أخذ الرداء، والتيامن في السلام، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه، وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتقصير الجلسة الأولى، والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ وللإمام فيما يسر فيه، وقول الفذ: ربنا ولك الحمد، وصفة الجلوس، والإشارة بالأصبع فيه، والقنوت في الصبح، وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم، والسترة، واعتدال الصفوف، والاعتماد، وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وجعل الدردير تبعا لخليل الندب

---

(١) المرجع السابق والذخيرة ٢/٢٢٥

(٢) المرجعان السابقان والقوانين الفقهية ص ٣٨

(٣) المقدمات الممهدات ١/١٦٦

في سدل اليدين وكره قبض اليدين في الفرض وأجازه في النفل(١) والصلاة على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه، وأما إقامة الجماعة في الصلوات فإنها فرض في الجمعة وسنة في كل مسجد(٢).

النموذج الثالث: من الشافعية وهو القاضي حسين وقد نقل السبكي عنه أنه قسم المندوب إلى ثلاثة أقسام:

* **الأول**: السنة وهي ما واظب عليه النبي ﷺ مظهرا له.

* **الثاني**: المستحب وهو ما فعله مرة أو مرتين.

* **الثالث**: التطوع وهو ما ينشئه المكلف باختياره ولم يرد فيه نقل(٣).

ورأى القاضي هذا مخالف لما عليه جمهور الشافعية من الأصوليين. وننبه هنا إلى أن فقهاء الشافعية قسموا المطلوب في الصلاة إلى فرض وسنة وهيئة.

١ ـ **فالفرض** ما طلب فعله طلبا جازما ولا يجبر بسجود السهو بل لابد من فعله كتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود وغيرها.

٢ ـ والسنة ما طلب فعله طلبا غير جازم وليست من صلب الصلاة وتسمى أبعاضا وهذه تجبر بسجود السهو عند تركها سواء تركت سهوا أو عمدا على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها بل العمد أشد خللا فهو أولى بالسجود وهذه الأبعاض ستة:

التشهد الأول والقعود له والقنوت في الصبح بعد الركوع وفي

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٥٠ (٢) المقدمات الممهدات ١/ ١٦٤

(٣) الإبهاج للسبكي ولده تاج الدين ١/ ٥٧

النصف الثاني من شهر رمضان والقيام له والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد الأخير(١).

٣ ـ والهيئة ما طلب فعله طلبا غير جازم ولا تبطل الصلاة بتركها ولا تحتاج في تركها إلى سجود سهو سواء تركت عمدا أو سهوا(٢).

وهي خمسة عشر هيئة:

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، ووضع اليمين على الشمال، والتوجه، والاستعاذة، والجهر في موضعه والإسرار في موضعه، والتأمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتكبيرات عند الخفض والرفع، وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، والتسبيح في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدا والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الأخيرة. والتسليمة الثانية(٣)

النموذج الرابع:

وهو الفتوحي من الحنابلة

فقد سار في إطلاقات المندوب كما سار الجمهور من الشافعية من كون المندوب يسمى سنة ومستحبا وتطوعا ونافلة وقربة ومرغبا فيه وإحساناً وعليه جمهور الحنابلة.

ولكنه بعد ذلك قسم المندوب إلى ثلاثة أقسام سنة وفضيلة ونافلة ونقل عن الشيخ أبي طالب في حاويه الكبير تعريف كل قسم.

---

(١) كفاية الأخيار لتقي الدين الحسني بشرح متن الغاية والتقريب ١/ ٧٩

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني بشرح منهاج النووي ١/ ١٤٨

(٣) كفاية الأخيار ١/ ٧١ .

١ ـ فما يعظم أجره يسمى سنة.

٢ ـ وما يقل أجره يسمى نافلة.٣ ـ وما يتوسط بينهما في الأجر يسمى فضيلة ورغيبة(١).

وسجود السهو مشروع في السهو عن كل عمل من أعمال الصلاة عندهم يقول الخرقي في بيان ما يسجد له ومحل السجود:

«من سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ثم سجد سجدتي السهو ثم تشهد وسلم كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك.

ومن كان إماماً فشك فلم يدركم صلى؟ تحرى فبنى على أكثر وهمه ثم سجد بعد السلام كما روى عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ وماعدا ذلك من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدركم صلى؟ بني على اليقين.

أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام أو جهر في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر أو صلى خمسا أو ماعدا ذلك من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام(٢).

وقد اختلف العلماء في محل سجود السهو فالحنابلة على هذا التفصيل والمالكية يقولون إذا كان السجود عن نقصان فمحله قبل السلام وإذا كان عن زيادة فمحله بعد السلام والحنفية يجعلونه كله بعد السلام والشافعية يجعلونه كله قبل السلام وعن أحمد رواية بمثله.

---

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي ١/٤٠٣ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٢

(٢) المغني لابن قدامة بشرح مختصر الخرقي ٢/١٤ ـ ٢٢

وللفقهاء تفضيلات كثيرة فيما يسجد له(١).

الصلوات المستقلة: عند كلام فقهاء الحنابلة على الصلوات الزائدة عن المفروضات الخمس أطلقوا عليها جميعاً أنها مندوبة أو مستحبة أو نفل أو تطوع.

قال ابن قدامة: «والتطوعات قسمان: أحدهما ما تسن له الجماعة وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والخسوف كالكسوف، والثاني ما يفعل على الانفراد وهي قسمان: سنة معينة ونافلة مطلقة فأما المعينة فتتنوع أنواعا:

منها السنن مع الفرائض وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهذه هي الرواتب.

ثم ذكر سننا أخرى مرتبطة بالفرائض غير هذه الرواتب وزائدة عليها مثل أربعا قبل العصر.

ومنها صلوات معينة سوى ذلك كصلاة الضحى وهي مستحبة وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة التوبة(٢).

ولم يذكر صلاة العيدين لأنها واجبة على الكفاية في ظاهر المذهب وقال أبو حنيفة بوجوبها على الأعيان والجمهور أنها سنة(٣).

وبعض هذه السنن مؤكدات أكثر من غيرها كركعتي الفجر.

---

(١) راجع المرجع السابق والقوانين الفقهية ص ٥١ والاختيار للموصلي ٩٦/١ ومغني المحتاج ٢٠٧/١

(٢) المغني لابن قدامة بشرح مختصر الخرقي ١٢٥/٢ ـ ١٣٤

(٣) المرجع السابق ٣٦٧/٢

تلخيص لما تقدم:

مما تقدم نرى ونستنتج ما يأتي:

١ ـ أن الإجماع قائم على أن المندوب هو فعل المكلف الذي طلب الشارع فعله طلبا غير جازم.

٢ ـ أن الفقهاء في كتبهم يطلقون على المندوب سنة ومندوبا ومستحبا.

٣ ـ أن الأصوليين والفقهاء مجمعون على أن المندوب ليس على درجة واحدة كله ولكنه مراتب بعضها آكد من بعض.

٤ ـ أن الفقهاء متفقون على أن المندوب يختلف بالنسبة لما يترتب عليه من سجود السهو.

٥ ـ بجانب هذا كله نرى البعض منهم خص كل درجة باسم والبعض الآخر عمم ليتسع اسم المندوب لكل ما طلب فعله طلبا غير جازم. وعلى هذا فالخلاف بينهم خلاف في التسمية أو خلاف لفظي.

٦ ـ إذا كان لنا أن نرجح اصطلاحا فلنرجح اصطلاح الشافعية وهو الذي سار عليه جمهور الأصوليين والفقهاء في كتبهم وبخاصة عندما يتكلمون عن الأحكام العامة للمندوب مما يأتي لنا ذكره بعد هذا ومنها هل المندوب يلزم بالشروع فيه أو لا؟. ومنها هل المندوب مأمور به أو لا.

٧ ـ يؤيد السبكي هذا الاصطلاح بما رواه مالك في الموطأ من قوله ﷺ: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»(١). ثم عقب عليه بقوله: فانظر كيف

---

(١) الموطأ ١/٨٣

جعل السنة بما يحصل نسيانا وهو أندر شيء يكون(١). يريد أن الحديث الشريف أطلق السنة على ما يفعله الرسول ﷺ نسيانا وهو في الندرة بمكان ولم يخصصها بما داوم عليه صلوات الله وسلامه عليه أو طلب فعله في جماعة أو ما كان لإظهار الدين أو نحو ذلك من أقسام السنة. وإذا جاز إطلاقها على الأقل وجودا جاز إطلاقها على الأكثر والغالب من باب أولى والله أعلم.

من الأحكام العامة للمندوب

أولا: هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟

للإجابة على هذا السؤال عند العلماء مذهبان

المذهب الأول: أن من شرع في نفل لا يلزم عليه إتمامه، وله الخروج سهوا أو عمدا إلا في الحج فإنه إذا أحرم بالحج يجب عليه إتمامه سواء كان فرضا أو نفلا وكذا العمرة ويحاسب على كل ما يفعله كاملا حتى يأتي بما أحرم به حجا كان أو عمرة إلا المحصر بالعدو فإنه يتحلل من إحرامه بسبب العدو وفي وجوب الدم عليه خلاف وأما المحصر بدم أو مرض أو فتنة أو غيرها ففي جواز خروجه من الإحرام خلاف والجواز مذهب الحنفية ويجب عليه دم عندهم يبعث به إلى الحرم يقول الموصلي.

«المحرم إذا أحصر بعدو أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة بعث شاة تذبح عنه في الحرم أو ثمنها ليشتري بها ثم يتحلل»(٢) فقد سوى الحنفية بين الإحصار بالعدو والإحصار بهذه الأمور من المرض ونحوه والشافعية والحنابلة كذلك إذا اشترط التحلل ومنع المالكية الاشتراط

---

(١) الإبهاج بشرح المنهاج ١/٥٧

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/٢١٥ وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ٩٤ ومغني المحتاج ١/٥٣٣ والمغني لابن قدامة ٣/١٢/٢

وفرقوا بين الإحصار بالمرض ونحوه فمنعوه وبين الإحصار بالعدو فأجازوا التحلل بسببه من الحج والعمرة على ما قدمنا(١).

أما غير الحج من بقية النوافل أو المندوبات فيجوز لمن أحرم به الخروج منه ولا يلزمه قضاء ولا إثم.

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وجماعة من الصحابة وإسحق وطلحة ومجاهد.

أدلة هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بأمور:

١ ـ ما رواه الترمذي والحاكم وأحمد والدارمي عن أم هانىء: أن رسول الله ﷺ قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»(٢). ووجه الدلالة فيه ظاهر.

٢ ـ ما رواه مسلم بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم» قالت فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زور ـ قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زور ـ وقد خبأت لك شيئا، قال: «ما هو»؟ قلت: حيس، قال: «هاتيه»، فجئت به، فأكل ثم قال: «كنت أصبحت صائما».

قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها(٣).

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) الترمذي ٢/ ٨١ والدارمي ٢/ ١٦ وزاد المعاد ٢/ ٨٣

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ٢٩٠ حديث ١١٥٤ وانظر في تحقيق هذا المذهب المراجع الفقهية السابقة والمحصول ١/ ٣٠٠ وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٨

المذهب الثاني: أن النفل يلزم بالشروع فيه فمن شرع في نفل سواء كان حجا أو عمرة أو صلاة أو صدقة أو صوماً أو غير ذلك من المندوبات وجب عليه إتمامه وإذا خرج منه لزمه القضاء وهو مذهب الحنفية والمالكية إذا قطعها عمدا(١).

أدلة هذا المذهب: استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي

الأول: قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾(٢)

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن إبطال العمل، ولم يخص عملا دون آخر، فشمل جميع الأعمال واجبها ومندوبها، وإذا حرم الإبطال وجب الإتمام ولزم القضاء(٣).

الرد: وهذا الاستدلال مردود بما يأتي.

١ ـ أن هذه الآية محمولة على الواجبات فقد خصصتها الأدلة الدالة على الجواز.

٢ ـ أن الآية تحمل على نهى التنزيه بقرينة الأدلة السابقة.

٣ ـ أن هذه الآية في سياق الكلام على الردة فكأنه يخاطب المؤمنين ألا يبطلوا أعمالهم بالردة.

٤ ـ المعنى المراد: ألا يبطل المؤمنون أعمالهم بالرياء.

٥ ـ وفسرها المعتزلة جريا على قاعدتهم في الكبائر وأنها تحبط الأعمال، فسروا هذه الآية بالنهي عن إبطال الحسنات بارتكاب الكبائر

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/٨٨ وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٠٤ والذخيرة ٢/٤٠٣

(٢) الآية ٣٣ من سورة محمد.

(٣) المراجع السابقة والتقرير والتحبير ١/٨٩

وفيها غير ذلك من المعاني، وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال(١).

الدليل الثاني: استدلوا أيضا بما رواه البخاري ومسلم ومالك وغيرهما عن طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» «وصيام شهر رمضان» فقال: هل على غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع» وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

وفي رواية: «أفلح وأبيه إن صدق»

وفي رواية «دخل الجنة وأبيه إن صدق»(٢)

وجه الدلالة: اختصره القرافي في قوله: «مفهومه أن التطوع يقتضى الوجوب(٣) فكأنه قال له: لا يلزمك شيء غير هذا إلا أن تطوع فإذا تطوعت وجب عليك ما تطوعت به لا يجوز لك تركه، فإذا تركته وجب عليك قضاؤه.

وبناه النووي على أن الاستثناء متصل وهو ظاهر

الرد: والصحيح أنه استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع ويدل لهذا ما تقدم من الأحاديث في المذهب الأول(٤).

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/٤٠٨ والكشاف ٣/٥٢٩ وروح المعاني ٢٦/١٢١

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٩٨ (٣) الذخيرة للقرافي ٢/٤٠٣

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٩٩.

الدليل الثالث: ما رواه أبو داود والترمذي ومالك من قوله ﷺ لعائشة وحفصة وقد أفرطتا في صوم التطوع: «اقضيا يوما مكانه ولا تعودا»(١) والحديث واضح الدلالة على أن من شرع في نفل ولم يتمه وجب عليه قضاؤه ولا يكون القضاء واجباً إلا إذا وجب الإتمام.

الرد: هذا الحديث قد عارضه عبدالعلى الأنصاري بما رواه أبو داود والترمذي عن أم هانىء قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأم هانىء عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانىء فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً» قالت: لا، فقال: «لا يضرك إن كان تطوعاً».

ومع أن الحديث الذي ساقه عبدالعلي الأنصاري واضح الدلالة في أن أم هانىء لا يلزمها شيء بناء على هذا الإفطار وترك النفل الذي شرعت فيه، إلا أن الأنصاري بناء على مذهبه الحنفي قال: «وأما القضاء فلازم» أهـ (٢). وهذا خلاف ظاهر الحديث ويجب بقرينة هذا الحديث حمل حديث حفصه وعائشة على الندب والله أعلم

الدليل الرابع: وهو أقوى ما استدل به الحنيفه كما يقول الأنصاري: القياس على الحج بل الاستدلال بدلالة نص وجوب الإتمام في الحج والعمرة، وهذا أجود ما يستدل به في هذا المقام ـ ويقصد دلالة قوله تعالى: «وأتمو الحج والعمرة لله»(٣).

الرد: نسلم للخصم حكم الأصل مع إبداء الفرق بين الأصل والفرع

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٩

(٢) فواتح الرحموت لعبدالعلي الأنصاري ١/ ١١٥

(٣) المرجع السابق والذخيرة للقرافي ٢/ ٤٠٤

فهو قياس مع الفارق والقياس مع الفارق باطل وبيان ذلك أنا نسلم أن الحج والعمرة يحرم قطعهما ويجب القضاء إذا أفسدهما المكلف ولكنا نمنع القياس عليهما، فإن الحج والعمرة يمتازان بخاصية لا توجد في غيرهما من العبادات وهي وجوب المضي في فاسدهما، فوجوب إتمام التطوع بهما أوجب بخلاف غيرهما.

الترجيح: مما سبق يتضح لنا رجحان المذهب الأول وهو أن النفل لا يلزم بالشروع فيه ولا يحرم قطعه ولا يجب قضاؤه إلا الحج والعمرة فإنه يحرم قطعهما ويجب المضي في فاسدهما ويجب قضاؤهما ويؤيد هذا أن القرافي من المالكية خص هذا الحكم بالحج والعمرة والصلاة والصوم والاعتكاف والائتمام أما غير هذا كتجديد الوضوء وكالصدقة فلا(١) وهو تخصيص بلا مخصص.

ثانياً: هل المندوب مأمور به؟

الثاني من الأحكام العامة للمندوب: هل يدخل المندوب في المأمور به يعني أن لفظ الأمر إذا أطلق هل يشمل المندوب حقيقة؟ أو لا يطلق عليه إلا من قبيل المجاز؟(٢)

اختلف العلماء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: وهو للقاضي الباقلاني وجمهور المالكية والغزالي والآمدي وجمهور الشافعية وهو نص الشافعي في كتبه والحنابلة ونص

---

(١) الذخيرة ٢/ ٤٠٤

(٢) والكلام هنا في لفظ الأمر ومادته وهي الهمز والميم والراء لا في صيغته فإن صيغة الأمر وهي افعل أو ما ماثله من أفعال الأمر أو ما يقوم مقامه في طلب الفعل جمهور العلماء يرون أنها إذا تجردت عن القرينة أفادت الوجوب وإذا كان معها قرينة أفادت المعنى الذي تدل عليه القرينة

عليه أحمد (١) ويرى أصحاب هذا المذهب أن المندوب مأمور به فإذا جاء لفظ الأمر في الكتاب أو السنة تناول المندوب كما يتناول الواجب ويصرف لأحدهما بالقرينة

أدلةهذا المذهب:

أولاً: أن حقيقة الأمر في اللغة وعند جماهير الأصوليين هو القول الطالب للفعل فيتناول الواجب والمندوب لأن كلا منهما طلب واستدعاء للفعل والواجب مأمور به اتفاقاً فكذلك المندوب يكون مأموراً به لاشتراكهما في حقيقة الأمر(٢).

ثانياً: أن الله سبحانه أطلق لفظ الأمر على ما يشمل المندوب والواجب في استعمالات القرآن الكريم على اختلاف مشتقات لفظ الأمر:

١ ـ ففي صيغة الماضي: جاء قوله تعالى: «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس»(٣)

٢ ـ صيغة المضارع: في قول الله تعالى: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون»(٤)

٣ ـ وفي صيغة الأمر من هذه المادة جاء قوله تعالى: «يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على أصابك إن ذلك من عزم الأمور»(٥).

---

(١) البحر للزركشي ١/٩٢ والمستصفى للغزالي ١/٧٥ وروضة الناظر ٢١ والإحكام للآمدى ١/١٢٠ وشرح الكوكب المنير ١/١٠٥.

(٢) القاموس المحيط ١/٣٦٥ والمعجم الوسيط ١/٢٦ والإحكام لابن حزم ٣/٢٥٩ جمع الجوامع ١/٤٦٣ وشرح الأسنوى ٢/٣.

(٣) الآية ١١ النساء.

(٤) الآية ٩٠ النحل.

(٥) الآية ١٧ لقمان.

٤ ـ وجاء على صيغة المصدر من لفظ الأمر قوله تعالى: «وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري»(١)

إلى غير ذلك من آيات القرآن الكريم التي استعملت لفظ الأمر في الدلالة على طلب الفعل سواء كان ذلك واجباً أو مندوباً.

والواجب داخل في حقيقة الأمر بالاتفاق فكذلك المندوب يكون مأموراً به.

ثالثاً: أنه قد شاع على ألسنة الفقهاء أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر ندب واستحباب فيكون المندوب قسما من الأمر، فيكون المندوب مأمورا به(٢).

رابعاً: أن فعل المندوب يوصف بكونه طاعة، ولو تتبعنا أسباب وصفه بالطاعة لحصرناها في أربعة أسباب، ثلاثة منها باطلة فيتعين الرابع.

أولها: أن المندوب وصف بالطاعة لكونه مرادا لله تعالى

وهذا باطل لأن الإرادة غير الأمر عند أهل السنة فليس كل مراد لله تعالى مأمورا به، ولا تلازم بينهما فقد يأمر بشيء ولا يريده كالإيمان من أبي جهل، وقد يريد شيئاً ولا يأمر به، كالمعاصي فإنها مرادة لله تعالى لأنها وقعت في ملكه، ولا يقع في ملك الله إلا ما يريد مع أنها ليست مأمورا بها: «قل إن الله لا يأمر بالفحشاء»(٣).

فليست الإرادة إذا سبباً في وصف الفعل بالطاعة

---

(١) الآية ٩٠ طه.

(٢) البحر للزركشي ١/٩٢ والإحكام للأمدي ١/١٢٠ وشرح الكوكب المنير ١/٤٠٥.

(٣) الآية ٢٨ من سورة الأعراف.

ثانيها: أن الفعل وصف بالطاعة لكونه موجودا وحادثاً

وهذا باطل أيضاً لأن المعاصي موجودة وحادثة ولا توصف بكونها طاعة.

ثالثها: أن الفعل وصف بالطاعة لكونه مثابا عليه

وهذا باطل أيضاً لأن الممتثل للأمر يسمى مطيعاً ولو لم يثب عليه.

رابعها: وهو السبب الصحيح أن الفعل يوصف بالطاعة لكونه مأمورا به.

فالفعل إذا كان أمتثالاً لأمر الله تعالى يسمى طاعة، والمندوب من هذا القبيل فهو نوع من امتثال أمر الله تعالى، فيكون مأموراً به(١).

المذهب الثاني:

وهو للكرخي والجصاص الرازي من الحنفية وتبعهما كثير من الحنفية وهو لأبي الخطاب الكلوذاني والحلواني من الحنابلة وبعض الشافعية منهم أبو حامد.

ويرى هؤلاء أن المندوب غير مأمور به ولا يطلق عليه لفظ الأمر حقيقة ولا يدخل في حقيقة معنى الأمر.

واستدلوا على هذا بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم قوله تعالى: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصبهم عذاب أليم»(٢).

وجه الدلالة: أن الله حذر المخالف لأمره من إصابة الفتنة والعذاب

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٧٥ والروضة لابن قدامة ٢١.
(٢) الآية ٦٣ من سورة النور.

الأليم، والمندوب لا يحذر في تركه فتنة ولا عذابا أليماً.

فلا يكون المندوب مأمورا به

اعتراض: ويعترض على هذا الاستدلال بأن المراد بالأمر هنا هو أمر الإيجاب، فهو الذي يحذر فيه الفتنة والعذاب الأليم وهذا لا يمنع أن يكون لفظ الأمر في آيات أخرى شاملاً للمندوب كما قدمنا، فالمأمور به يشمل الواجب والمندوب، وعلى هذا يكون المندوب مأمورا به والقرينة في حمل الأمر على الوجوب هنا هو إصابة الفتنة والعذاب.

ثانياً: استدلوا من السنة بما رواه الجماعة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يأمر أمته بالسواك عند كل صلاة خوفاً من المشقة، لكنه ندبهم إليه فالندب غير الأمر فلا يكون المندوب مأموراً به(٢).

الرد: وهذا الاستدلال مردود بما اعترضنا به على وجه الدلالة في الآية الكريمة وهو أن المراد بالأمر هنا هو أمر الإيجاب، فلم يوجب النبي ﷺ السواك ولكنه ندبهم إليه، والقرينة التي حملت الأمر على الوجوب هنا هو عدم المشقة لأن الواجب هو الذي يشق فعله.

وأيضاً للجمع بين هذا وبين الأحاديث الدالة على استحباب السواك(٣)

ثالثاً: أن حقيقة الأمر تخالف حقيقة المندوب فالأمر حقيقة في القول المخصوص، وذلك القول المخصوص حقيقة في الإيجاب، ولا تخيير فيه أما

---

(١) نيل الأوطار ١/١٠٤

(٢) التقرير والتحبير ٢/١٤٢ ومسلم الثبوت ١/١١١ والإحكام للآمدي ١/١٢٠.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٩٥.

المندوب فقد خير فيه المكلف بين الفعل والترك وفعله خير من تركه(١)

الرد: وهذا الاستدلال مردود فلا نسلم أن حقيقة الأمر والندب مختلفة وإنما الندب داخل في الأمر، لأن حقيقة الأمر هو القول الطالب للفعل كما يقولون وطلب الفعل قد يكون جازما وهو الإيجاب وقد يكون غير جازم وهو الندب، فالمندوب مأمور به(٢).

ثالثاً: أن المندوب لو كان مأموراً به لكان تركه معصية، لأن الترك مخالفة للأمر، وليس الأمر كذلك لأنه لا حرج في ترك المندوب ولا يسمى تاركه عاصياً فالمندوب ليس مأموراً به(٣).

الرد: وهذا الاستدلال ضعيف لأن العصيان وصف ذم وهذا متروك للشارع فهو الذي يرتب الذم أو المدح على الأفعال ومن رحمته أن رفع الذم عن تارك المندوب ولكنه يسمى غير متمثل وإذا تركه كان تاركاً للأفضل.

وإذا آتى به سمى ممتثلاً وآتيا بما هو خير(٤).

وكيف يسمى ممتثلاً إذا لم يكن فعله هذا استجابة لأمر الله تعالى فالمندوب على هذا مأمور به.

الترجيح:

مما تقدم يتضح رجحان مذهب من يرى أن المندوب مأمور به وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في هذا لفظي كالكمال بن الهمام، فحمل كلام القائلين إن المندوب مأمور به على الأمر بمعنى القول الطالب للفعل

---

(١) أشار إليه التقرير والتحبير ٢/١٤٢

(٢) البحر للزركشي ١/٩٢

(٢) مسلم الثبوت ١/١١١ والمستصفى ١/٧٦

(٤) المستصفى ١/٧٦ ومسلم الثبوت ١/١١١

وهذا القول في عرف النحاة يشمل الواجب والمندوب وهذا لا ينكره أصحاب المذهب الثاني.

وحمل كلام القائلين بأن الأمر خاص بالوجوب على الصيغة المعروفة وهي إذا تجردت عن القرائن أفادت الوجوب وإذا استعملت في غيره كان استعمالاً مجازياً.

وأقول: إن الأدلة التي استدل بها كل من الفريقين تحدد محل النزاع وأنه في لفظ الأمر الهمز والميم والراء كما سبق في أول هذا الحكم.

ثالثاً: هل المندوب تكليف؟

الحكم الثالث من الأحكام العامة للمندوب: هل المندوب تكليف؟

اختلف العلماء في هذا اختلافاً واسعاً، ولا نطيل الكلام فيه لأن الظاهر أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي مبنى على تفسير التكليف:

فمن قال إن التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة قال المندوب ليس تكليفاً.

ومن قال إن التكليف طلب ما فيه كلفة، أو قال إن التكليف التزام خطاب الشرع قال إن المندوب تكليف(١)

رابعاً هل من المندوب سنة عين وسنة كفاية؟

الحكم الرابع من الأحكام العامة للمندوب : هل منه عيني وكفائي؟

معلوم أن الواجب ينقسم إلى واجب عيني وواجب كفائي، فهل المندوب كذلك ينقسم إلى عيني وكفائي نظراً لأن كلا منهما مأمور به ومطلوب اختلف العلماء في هذا على مذهبين.

---

(١) التقرير والتحبير ٢/١٤٢

المذهب الأول: وهو لجماهير العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم ويرون أن السنة تنقسم إلى سنة عين وسنة كفاية فسنة العين ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها مع قصد حصولها من كل مكلف وسنة الكفاية ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها مع قصد حصولها من غير نظر بالذات إلى فاعها.

الفرق بين سنة العين وسنة الكفاية

أن سنة العين يتوجب فيها طلب الاستحباب إلى كل مكلف، بحيث إذا فعلها بعض المكلفين لم يسقط الطلب عن الباقين، ويطالب الجميع بفعلها.

ومثال ذلك ما إذا دخل جماعة المسجد وصلى بعضهم سنة تحية المسجد ففعلهم هذا لا يسقط طلب استحباب فعل هذه التحية من غيرهم من الداخلين إلى المسجد بل يستحب أن يؤدي تحية المسجد كل داخل من الملكفين. أما سنة الكفاية فإنها إذا فعلها البعض سقط طلب الاستحباب عن الباقين وأسقط اللوم والعقاب عنهم وعن جميع من توجه إليهم طلب الاستحباب ومثال ذلك البدء بالسلام على من يسن السلام عليهم، فإذا بدأ بالسلام واحد من الجماعة فقد أدى السنة وسقط طلب الاستحباب عن الباقي، وإذا لم يسلم أحد من الجماعة بقى طلب الاستحباب قائما وتوجه العتاب واللوم بتركه وإن كان العقاب منتفيا.

يدل لهذا ما رواه علي رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجماعة أن يرد أحدهم»(١).

فالبدء بالسلام سنة على الكفاية وقد تتعين، ورد السلام واجب على الكفاية وقد يتعين.

والفرق بين فرص الكفاية وسنة الكفاية يتضح من وجهين

---

(١) سبل السلام ٤/١٥٥.

أولهما: أن فرض الكفاية يكون الطلب فيه جازماً، أما في سنة الكفاية فالطلب فيها غير جازم، ولهذا يترتب الإثم على الجميع إذا تركوا فرض الكفاية، أما في تركهم سنة الكفاية فلا إثم ولكن يبقى العتاب للجميع.

ثانيهما: أنه إذا فعل البعض فرض الكفاية بقى الاستحباب لمن لم يفعل، وإذا فعل وقع فعله واجباً، أما إذا فعل البعض سنة الكفاية فقد سقط طلب الاستحباب.

المذهب الثاني: وهو للشاشي ويرى أنه لا توجد في الشرع سنة على الكفاية بحال.

ودليله على ذلك أن السنة لا يظهر لها أثر في كونها على الكفاية إذ لا إثم في تركها حتى يسقط، فخالفت بهذا فرض الكفاية. وهذا ضعيف لما يأتي:

١ـ أنا قد بينا أنه كما يسقط الإثم عن الجميع بفعل البعض في فرض الكفاية يسقط العتاب عنهم في ترك سنة الكفاية إذا فعلها بعضهم.

٢ـ ان فرض الكفاية اذا لم يفعله أحد بقى الاثم على الجميع، أما سنة الكفاية إذا لم يفعلها أحد فإنه يبقى العتاب على الجميع فهذه آثار تترتب على كون السنة على الكفاية.

أمثلة للنوعين

أمثلة سنة العين

١ ـ السنن التابعة للفراض قبلية كانت أو بعدية ويأتي فيها ما رواه الترمذي بسنده إلى أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعا بنى له بهن بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

وركعتين قبل صلاة الفجر»

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر»(١).

٢ ـ ومن سنة العين أيضا صلاة الضحى وجاء فيها ما رواه مسلم بسنده إلى معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحي؟ قالت: «أربع ركعات ويزيد ما يشاء».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة «... وركعتي الضحي»(٢).

٣ ـ ومن سنن العين أيضاً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر هي أيام البيض وجاء فيها ما رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»(٣).

أمثلة سنة الكفاية

١ ـ البدء بالسلام على أهل الإسلام وقد تقدمت بدليلها.

٢ ـ تشميت العاطس وهو الدعاء له بالخير، وقد ثبت هذا بما رواه ابن ماجه بسنده إلى أنس بن مالك قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل: يا رسول الله، عطس عندك رجلان فشمت أحدهما ولم تشمت الآخر؟ فقال: «إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله»(٤)

---

(١) سنن ابن ماجه ١٦٧/١ وسبل السلام ٤/٢ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه

(٢) صحيح مسلم طبعة الشعب ١٥٧/٢ وسبل السلام ١١/٢

(٣) سبل السلام ١٦٨/٢.

(٤) سنن ابن ماجه ١٠٥١/١

وهذا يدل على أن تشميت العاطس سنة على الكفاية فقد شمت الرسول ﷺ العاطس وسكت أصحابه كما هو ظاهر الحديث وذهب الظاهرية وابن العربي إلى وجوب التشميت على كل سامع، متمسكين بما رواه البخاري عن أبي هريرة: «إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم يسمعه أن يقول: «يرحمك الله»(١).

٣ ـ الأضحية: عند الشافعية إذا تعدد أهل البيت، فإذا فعلها بعضهم سقط العتاب وكفى عن الباقين، ولو تركوها جميعاً كره لهم ذلك، ودليل هذا ما رواه ابن ماجه بسنده إلى عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته. ثم تباهى الناس فصار كما ترى»(٢)

الخاتمة: في الأمور الدالة على الندب

يدل على أن الفعل مندوب أمور كثيرة منها:

الأول: صيغة الأمر إذا اقترن بها ما يصرفها عن الوجوب مع ظهور الطلب فيها ومثاله قوله تعالى: «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً»(٣).

فالأمر في قوله تعالى فكاتبوهم ليس مرادا به الوجوب وإنما يراد به الندب إلى مكاتبة السيد عبده على أقساط مالية أو عمل أو غير ذلك يؤديه إليه مدة معينة بعدها يصبح حراً.

---

(١) سبل السلام ٤/١٤٩

(٢) كفاية الأخيار ١/١٤٥ وسنن ابن ماجه ٢/١٥١

(٣) الآية ٣٣ من سورة النور.

والقرينة التي صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب هي قوله تعالى: «إن علمتم فيهم خيراً» ومعلوم أن الواجب ليس موكولا إلى علمنا الخير فيهم وإنما هذا شأن المندوب.

الثاني: الترغيب في الشيء بما يترتب عليه من الثواب.

ومثال ذلك ما رواه ابن حبان والحاكم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمرىء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس»(١).

الثالث: الخوف من فرضه ومثال ذلك ما رواه البخاري من قوله ﷺ في صلاة التروايح «إني خشيت أن يفرض عليكم صلاة الليل»(٢).

الرابع: النص على كونه سنة فعن علي رضي الله عنه قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ»(٣).

الخامس: النص على أنها غير الفريضة ومثال ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»(٤).

السادس: كونه موقوفا على إرادة الغير كالصيام إذا وقف على رضا الزوج يدل لهذا ما رواه الشيخان واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه» زاد أبو داود: غير رمضان» (٥).

السابع: كثرة فعله من النبي ﷺ مع تركه أحياناً. يدل لهذا ما رواه

---

(١) سبل السلام ٢/١٤١. (٢) سبل السلام ٢/٩.
(٣) سبل السلام ٢/٩.
(٤) المرجع السابق ٢/٨ وانظر صحيح مسلم ٤/٣١١.
(٥) سبل السلام ٢/١٦٩.

مسلم بسنده الى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان» (١).

الثامن: اللوم على من ترك الفعل يدل لهذا ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبدالله لا تكن بمثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»(٢).

هذا وغيره كثير مما يدل على أن المندوب مطلوب طلبا غير جازم وأن فعله يترتب عليه الثواب وتركه لا يترتب عليه العقاب.

وأختتم هذا بما يحبب إلى المسلم ذكر الله تعالى، وهو ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»(٣).

وما يدعو إلى الصلاة على النبي ﷺ وهو ما رواه الترمذي وصححه وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»(٤).

اللهم صلى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين».

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٩٢.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢٩٨.
(٣) سبل السلام ٤/٢١٣.
(٤) المرجع السابق ٤/٤١٨.

ثبـــت المراجـــع

١ ـ الإبهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين بشرح المنهـاج للقـاضي البيضاوي ـ مطبعة دار الكتب العلمية ط ١٩٨٤م.

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري مطبعـة العـاصمـة ـ زكريا علي يوسف ط١.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ـ مؤسسة النور بالرياض.

٤ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ للموصلي دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ لبنان.

٥ ـ بدائع الصنائع للكاساني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٦ ـ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي مخطوط ـ دار الكتب المصريـة ـ مكتبة تيمور رقم ١٠١.

٧ ـ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج شرح التحرير للكمال بن الهـمام ـ دار الكتب العلمية ط٢ ١٩٨٣م.

٨ ـ تقريب الأصول في أصول الفقه لابن جزي المالكي ـ المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة.

٩ ـ تفسير الكشاف لجار الله الزمخشري ـ مطبعة محمد عبـدالـرحمن ـ الأزهر ـ القاهرة.

١٠ ـ جمع الجـوامـع بشرح الجـلال المحلي وحـاشيـة العطـار ـ مطبعـة مصطفى محمد ـ بالقاهرة.

١١ ـ الذخيرة للقرافي ـ طبع على نفقة سمو الشيـخ حمـدان بن راشـد آل

مكتوم ـ مطبعة دار الغرب ١٩٩٤م.

١٢ ـ رد المختار على الدار المختار لابن عابدين دار إحياء التراث الإسلامي ودار الكتب العلمية ـ لبنان.

١٣ ـ روضة الناظر وجنة المناظر للموفق ابن قدامه المطبعة السلفية ط٥ ١٣٩٥هـ.

١٤ ـ روح المعاني للألوسى دار الفكر لبنان سنة ١٩٩٣م.

١٥ ـ زاد المعاد لابن قيم الجوزيه مؤسسة الرسالة الطبعة ١٣ لسنة ١٩٨٦م.

١٦ ـ سبل السلام للأمير الصنعاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢ ١٩٥٠م.

١٧ ـ سنن ابن ماجه لابن ماجه المكتبة العلمية.

١٨ ـ شرح الأسنوي على المنهاج للأسنوي مطبعة محمد علي صبيح.

١٩ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل للزرقاني ـ دار الفكر.

٢٠ ـ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي.

٢١ ـ شرح الكوكب المنير للفتوحي ـ جامعة أم القرى ط١ ١٩٨٧م.

٢٢ ـ صحيح مسلم ـ طبعة مطبعة الشعب بالقاهرة.

٢٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي طبع على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ـ دار أبي حيان بالقاهرة ط١ ١٩٩٥م.

٢٤ ـ القاموس المحيط للفيروزابادي ـ مطبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت.

٢٥ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ـ دار الكتاب العربي ـ أوفست ١٣٩٤هـ.

٢٦ ـ المحصول في أصول الفقه للفخر الرازي ـ دار الكتب العلمية ط١ ١٩٨٨م.

٢٧ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ـ إدارة الطباعة المنيرية.

٢٨ ـ المستصفى للإمام الغزالي المطبعة الأميرية ط١ ١٣٢٤هـ.

٢٩ ـ مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور وشرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري مع المستصفي ـ المطبعة الأميرية بولاق ط١ ١٣٢٤هـ.

٣٠ ـ المغني لابن قدامة شرح مختصر الخرقي ـ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٣١ ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني شرح المنهاج للنووي ـ دار الفكر.

٣٢ ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٣٣ ـ المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ـ دار الغرب الإسلامي ط١ ١٩٨٨م.

٣٤ ـ ملتقى الأبحر لابراهيم الحلبي تحقيق فضيلة الشيخ وهبة سليمان ـ مؤسسة الرسالة.

٣٥ ـ المنـار للنسفي وشرح ابن ملك وحـواشيـه ـ المطبعـة العثـمانيـة ١٣٦٥هـ.

٣٦ ـ مـواهب الجليـل بشرح مختصر خليـل للحطـاب ـ دار الفكـر ط٣ ١٩٩٢م.

٣٧ ـ الموطأ للإمام مالك ومعه تنوير الحوالك للسبكي ـ دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٨ ـ نشر البنود على مـراقى السعـود للشنقيطي دار الكتب العلميـة ط١ ١٩٨٨م.

٣٩ ـ نيل الأوطار في أحاديث الأحكـام للشـوكـاني ـ دار الحـديث بمصر بجوار الأزهر.